

٩ آذار ٢٠٢١

قرار رقم ١/٢٤٤  
الغاء تسجيل مستحضر طبي



ان وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١  
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته  
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة خليل فتال و اولاده المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ١٦٦٨٥ تاريخ  
٢٠٢٠/٦/١ المرفق بكتاب من شركة Novartis Pharma AG والمتضمن طلبها الغاء تسجيل المستحضر الطبي  
MIACALCIC 50UI/ml, 5x1ml Ampoule لانها لم تعد الـ The Marketing Authorization Holder لهذا الصنف  
و بعد اطلاع اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠  
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة  
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية  
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى تسجيل المستحضر الطبي الآتي بيانه :

Registration No	Product	Manufacturer	Country
26916	MIACALCIC 50UI/ml, 5x1ml Ampoule	Novartis Pharma AG	Switzerland

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



- يلغى:-  
منظمة الصحة العالمية  
المديرية العامة للجمارك  
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي  
نقابة اطباء في بيروت و الشمال  
نقابة اصحاب المستشفيات  
نقابة صيادلة لبنان  
نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات  
مديرية العناية الطبية  
التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات  
مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف  
مصلحة الطب الوقائي  
Website  
المحفوظات